

Distr.: General
18 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليسوتو

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04188(A)



* 2 0 0 4 1 8 8 *

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. واستُعرضت الحالة في ليسوتو في الجلسة الخامسة، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2020. وترأس وفد ليسوتو وزير العدل والشؤون الدستورية، سيكستوس هابوفانو ليهانا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليسوتو في جلسته التاسعة، المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقيرين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليسوتو: الأرجنتين وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليسوتو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) (A/HRC/WG.6/35/LSO/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15 (ب) (A/HRC/WG.6/35/LSO/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15 (ج) (A/HRC/WG.6/31/CHN/3) و1.(Corr.1).
- 4- وأحيلت إلى ليسوتو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أفاد رئيس الوفد بأن إعداد التقرير الوطني كان على درجة عالية من التشاركية وعلى قدر كامل من الإدماج على السواء. ونُظمت حلقة عمل من أجل المصادقة في 25 أيلول/سبتمبر 2019 شارك فيها أصحاب المصلحة في الوزارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطة القضائية، وشركاء التنمية، والهيئات الرقابية، مثل الجمعية الوطنية وأمانة المظالم. وتخلل حلقة العمل تبادلات بناءة للآراء ساهمت في إغناء محتوى التقرير والارتقاء بنوعيته. وأُجريت مداورات بشأن التقرير في جو من الانفتاح.
- 6- وطلبت ليسوتو مساعدة تقنية كوسيلة للوفاء بالتزاماتها الدولية، لمواجهة بعض التحديات في مجال حقوق الإنسان، مثل التدريب على قضايا حقوق الإنسان وإعداد تقارير الدول الأطراف. وعلى الرغم من أن ليسوتو دولة طرف في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، فإنها تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وعن سنّ تشريعاتها الوطنية الضرورية لتطبيق مثل هذه الصكوك الدولية. ومن أسباب هذه الحالة عدم وجود آلية رسمية لإعداد التقارير التي تقدم إلى هيئات المعاهدات. وما زالت الجهود جارية لإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة.

7- وسعيًا إلى التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، درس البلد الملاحظات الختامية بشأن تقريره الأولي بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك تقريره الدوري الثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفل. أما التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجان فهي قيد التنفيذ. وتجري صياغة التقرير الدوري التالي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقرير الدوري الثاني بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الأولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وستقدّم هذه التقارير إلى هيئات المعاهدات المعنية بها في مواعيدها. وعلاوة على ذلك، وجهت ليسوتو دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الذي زار البلد في الفترة من 4 إلى 15 شباط/فبراير 2019. وقُدّم تقرير الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين. ويجري تنفيذ التوصيات الواردة فيه تدريجيًا بشأن الإمداد بالمياه وتوفير خدمات الصرف الصحي.

8- وأحرز تقدم في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبعد إصدار قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2016، أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء عدم امتثال القانون للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ورفعت المنظمات غير الحكومية دعوى في هذا الصدد. وردّت المحكمة العليا الدعوى، وتم استئناف قرارها رد الدعوى ولكنه سُحب فيما بعد عندما وافقت الحكومة والمنظمات غير الحكومية على مراجعة القانون وفقاً لذلك. وعُرضت على مجلس الوزراء مذكرة وزارية تحدّد فيها التغييرات المزمع إجراؤها في القانون واللوائح كي يُنظر فيها. وبمجرد أن تمت الموافقة عليها، قُدمت تعليمات بشأن الصياغة إلى المستشار البرلماني.

9- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أحرزت ليسوتو تقدماً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأُحيط علماً بما أحرز من تقدم في مجاليّ التعليم والعمل المدفوع الأجر خارج القطاع الزراعي. وفي مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي السابع والعشرين، المعقود برواندا في تموز/يوليه 2016، فازت ليسوتو بالجائزة الأفريقية للمسائل الجنسانية لعام 2016، بوصفها أحد أفضل البلدان أداءً في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة. واتخذت خطوات للحد من الاتجار بالأشخاص وكبح العنف الجنساني، مثل وضع مشروع قانون العنف المنزلي. ورغم تلك التدابير، لا يزال العنف الجنساني يشكل تحدياً للمرأة في ليسوتو.

10- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تعكف الحكومة على تعديل قانون حماية ورفاه الطفولة لعام 2011. ويشمل مشروع تعديل قانون حماية ورفاه الطفولة لعام 2019 اعتباراً زواج الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون. كما ألغى مشروع القانون جميع أشكال عمل الأطفال.

11- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد مشروع قانون إنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة في القراءتين الثانية والثالثة في الجمعية الوطنية وهو حالياً مطروح للمناقشة في مجلس الشيوخ. ويتضمن أحكاماً بشأن التعليم الجامع.

12- وفيما يتعلق بالحقوق في التعليم والحقوق في الصحة، تتمثل بعض التحديات التي تواجه قطاع التعليم في زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، مما يسهم في ارتفاع معدل تسرب الفتيات من المدارس. وهناك حملات توعية مستمرة الغرض منها تشجيع كل من المعلمين وأولياء الأمور على السماح للفتيات الحوامل بمواصلة الدراسة أطول مدة ممكنة.

13- وزيادةً في تمتع المرأة الريفية بحقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، اتخذت وزارة الصحة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية، التدابير التالية: توظيف

عاملين في القطاع الصحي في القرى وتنمية قدراتهم، ومن مهامهم توزيع لوازم تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة على مستوى المجتمع المحلي. وحدثت وزارة الصحة أيضاً دليل الموزعين على مستوى المجتمع المحلي إلى توزيع لوازم تنظيم الأسرة.

14- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أنشأت دائرة السجون في ليسوتو قسماً للشؤون الصحية يضم منسقاً معنياً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وممرضين وممرضات ومختصي تغذية، ومفتشين في القطاع الصحي، وتقنيين في مجال الصيدلة. وفي سجن النساء، جرى توفير الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى طفلها والرعاية ما قبل الولادة وما بعدها. وأطلق برنامج الصحة الجنسية والإنجابية في أيلول/سبتمبر 2015. وكانت هناك إمكانية ليتلقى جميع السجناء العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، بمن فيهم الأجانب، وشكلت أفرقة دعم في معظم المؤسسات السجنية. كما دُرّب الشباب على التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهارات الحياتية.

15- وأحاطت ليسوتو علماً، في أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بجميع التوصيات التي تناول فئات سكانية رئيسية، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكذلك التوصيات المتعلقة بنزع الصفة الجرمية عن التشهير. وأُحرز تقدم بشأن هذه المسائل. وتعهدت الحكومة، في خطابها المتعلق بالميزانية للسنة المالية 2019/2020، بزيادة عدد اختبارات الكشف عن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والخدمات المقدمة إلى فئات رئيسية من السكان، تشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأجرت الحكومة، من خلال وحدة حقوق الإنسان في وزارة العدل والشؤون الدستورية، في عام 2014، تقييماً للإطار القانوني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتمثل الهدف من التقييم في تحسين توافر المعلومات، والجوانب القانونية والتنظيمية التي تنظم المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة حقوق فئات رئيسية من السكان، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

16- واتخذت ليسوتو خطوات لإلغاء قوانين تجريم التشهير أو قوانين تجريم السب والقذف، التي تقف عائقاً أمام حرية التعبير. وأعلنت المحكمة العليا، المنعقدة بوصفها المحكمة الدستورية، في 21 أيار/مايو 2018، أن تجريم التشهير غير دستوري. ورأت المحكمة الدستورية أن تجريم التشهير يلحق ضرراً شديداً بحرية التعبير في المجال الصحفي، فهو يدفع الصحفيين إلى ممارسة الرقابة الذاتية، ويفضي من ثم إلى جمهور أقل اطلاعاً على المعلومات. وقد نُفذت إلى حد ما التوصيات المقدمة في هذا الشأن.

17- أما عن المستجدات، فتجري ليسوتو إصلاحات تشمل الدستور والبرلمان والتشريعات الأمنية والسلطة القضائية والخدمات العامة، وهي إصلاحات أساسية بالنسبة لاستقرار ليسوتو وتحولها الاقتصادي في الأجل الطويل.

18- ومن التحديات التي تواجه البلد انخفاض الإنتاج الزراعي نتيجة تدهور حالة المراعي، وتعرية التربة، والجفاف الدوري. ويعاني البلد نتيجة لذلك من عجز غذائي متفاقم بوصفه بلداً نامياً يعتمد بشدة على استيراد الأغذية، مما يسهم في تزايد الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وعلى الرغم من هذه التحديات، تتطلع ليسوتو إلى المستقبل بحماس.

19- واختتم رئيس الوفد كلمته بالإجابة على الأسئلة التي سبق أن طرحتها المملكة المتحدة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 20- أدلى 81 وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 21- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فضلاً عن اعتماد عدد من صكوك حقوق الإنسان.
- 22- وأنتت مصر على تعزيز حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وأشادت بالجهود المبذولة في مجالات التعليم والرعاية الصحية ومكافحة الفساد، ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 23- ورحبت إسواتيني بوفد ليسوتو وشكرته على التقرير الشامل الذي أعده، ولا سيما ذلك الجزء منه المتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية.
- 24- ورحبت فيجي بالإجازات التي تحققت في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، وأنتت على ليسوتو لأنها وضعت سياستها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ لعام 2017 والإطار الاستراتيجي الوطني للقدرة على الصمود للفترة 2017-2030 من أجل درء مخاطر الكوارث والتخفيف من حدتها.
- 25- وأنتت إثيوبيا على القرار الذي اتخذته ليسوتو لتعميم مراعاة الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على مجابتهتها من خلال اعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني للقدرة على الصمود، ورحبت بخطتها في قطاع الصحة التي تهدف إلى تخفيض وفيات الأمهات.
- 26- وأعربت فرنسا عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليسوتو في سبيل زيادة إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية والتمتع بحقوق الطفل، لكنها تود التنبيه إلى أن حالة حقوق الإنسان لا تزال هشّة.
- 27- ورحبت جورجيا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما منها وضع اللوائح وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2011.
- 28- وأبدت ألمانيا تقديرها لعملية الإصلاح الوطنية الجارية التي تضطلع بها ليسوتو وإنشاء الهيئة الوطنية للإصلاحات، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الزيادة الأخيرة في عنف الشرطة، التي أدت إلى وفاة عدد من المحتجزين كانوا تحت حراسة الشرطة.
- 29- وأنتت غانا على الحكومة لالتزامها باحترام سيادة القانون، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك تعزيز وحماية حقوق الطفل.
- 30- ورحبت هندوراس بالتصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وكذلك مختلف صكوك منظمة العمل الدولية، وأعربت عن ارتياحها لما أحرز من تقدم في تكافؤ الجنسين في مجال التعليم.
- 31- وأعربت أيسلندا عن أملها في مواصلة تنفيذ الخطوات المدرجة في التقرير الوطني، ولا سيما الالتزام المثبت بالتصدي للعنف الجنساني والتغييرات المزمع إحداثها لضمان المساواة في الحصول على الجنسية.
- 32- وأحاطت الهند علماً مع التقدير بعملية التشاور التي تجري، والتي تتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالاستعراض الدوري الشامل بهدف إعداد التقرير الوطني.

- 33- وأشادت إندونيسيا بالجهود المتعددة الجوانب التي تبذلها ليسوتو للارتقاء بتنفيذ السياسات الاجتماعية، وكذلك الجهود التي يبذلها البلد لتعميم السياسات والإجراءات في مجال الحد من مخاطر الكوارث.
- 34- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيزاً لحقوق الطفل من خلال عملية إصلاح القوانين الجارية لمواءمة تعريف "الطفل" في جميع التشريعات ذات الصلة وجعله متمشياً مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.
- 35- وأثنى العراق على ليسوتو للعملية التشاورية التي صاحبت إعداد التقرير الوطني ورحب بانضمامها إلى جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية.
- 36- وأقرت أيرلندا بأن عملية الإصلاح الوطني الحالية ستكون ذات أهمية بالنسبة لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وشجعت ليسوتو على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 37- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما اعتماد السياسات الجنسانية والإنمائية والمبادئ التوجيهية بشأن الفتيان الرعاة، وكذلك المبادرات التي تهدف إلى توعية الرأي العام بأهمية منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.
- 38- وأثنت الكويت على ليسوتو لما تبذله من جهود في مجال حقوق الإنسان، وتود أيضاً أن تعرب عن تقديرها لوضع الاستراتيجية وخطة العمل المرتبطتين بالأغذية والتغذية للفترة 2019-2023.
- 39- ورحبت ليبيا بالخطوات الإيجابية المتخذة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، التي تشمل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الإصلاحات المؤسسية والقانونية في البلد.
- 40- وأعربت مالي عن تقديرها للجهود التي بذلتها الحكومة والتي مكنتها من إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2016، ولكنها تود الإشارة إلى ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون.
- 41- وأثنت جزر مارشال على ليسوتو للإصلاحات القانونية والدستورية التي أجرتها بهدف اعتماد تشريعات وطنية تُحوّلها سن القوانين لتفعيل جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وأشادت بالجهود المبذولة لتعديل قانون حماية ورفاه الطفولة.
- 42- وأشادت موريشيوس بمختلف التعديلات والسياسات التشريعية المزمع تنفيذها لترسيخ تمتع المواطنين بحقوق الإنسان في ليسوتو بغية الارتقاء بظروف معيشتهم، وأشادت بإقرار قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 43- وأعربت المكسيك عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته ليسوتو، من قبيل الإصلاحات التي أجرتها في قانون الزواج وقانون حماية ورفاه الطفولة، والتي تهدف إلى القضاء على زواج الأطفال.
- 44- وأحاط الجبل الأسود علماً بالتطورات الإيجابية فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولكنه يود التأكيد على دواعي قلقه إزاء أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلال الأطفال وزواج الأطفال.
- 45- وأعرب المغرب عن تأييده لما تُفخذ من إصلاحات دستورية، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ولا اعتماد الاستراتيجية الكفيلة بمكافحة الفساد، والجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء.

- 46- وأنتت موزامبيق على ليسوتو لما تبذله من جهود في سبيل تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، سعياً منها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.
- 47- وأنتت ميانمار على الجهود التي تبذلها ليسوتو لمواءمة تشريعاتها مع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 48- وأنتت ناميبيا على ليسوتو لما تبذله من جهود للنهوض بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بحقوق الطفل، ورحبت بالحملة الجارية الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال.
- 49- ورحبت نيبال بالمبادرات التي اتخذتها ليسوتو ومن جملتها، على سبيل المثال، إعادة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز والاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين والشباب لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 50- وأعربت هولندا عن تقديرها لالتزام الحكومة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع درجة التمييز والعنف الذي يمارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن مشكلة العنف الجنساني على نطاق واسع.
- 51- وأشادت نيوزيلندا بالإصلاحات الدستورية والإصلاحات الواسعة النطاق التي أجرتها ليسوتو في قطاع الأمن، ونوّهت بمواصلة التزامها بمكافحة الفساد، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم حصول النساء الفقيرات والريفيات على الرعاية الصحية.
- 52- وأشارت ليسوتو إلى التوصيات التي قدمها الحضور، ومن بينها التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام، وتقديم تقارير الدول الأطراف التي فات موعد تقديمها، وإبرام المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وسياسة التصدي لتغير المناخ، وحقوق المهاجرين.
- 53- ورداً على بعض البيانات، أشارت ليسوتو إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام قد طُرح للمناقشة الوطنية في إطار عملية الإصلاح الوطني نظراً إلى أن الدستور ينص عليها باعتبارها حداً للحق في الحياة. ويتوقف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على نتيجة الإصلاحات الوطنية.
- 54- ورحب النيجر بالمبادرات التي اتخذتها ليسوتو بهدف الحد من الفقر وضمان التنمية الاقتصادية للبلد على الرغم من الصعوبات المختلفة، ومن بينها الافتقار إلى الموارد والقدرات.
- 55- وأحاطت نيجيريا علماً مع التشجيع بالجهود التي تبذلها ليسوتو لتوطيد إطارها القانوني والمؤسسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنتت على الحكومة لتصميمها على مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة.
- 56- ورحبت باكستان بالجهود التي تبذلها ليسوتو للحد من الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي والبطالة، وأشادت بالسياسة الوطنية المتعلقة بالشباب لعام 2017، التي تهدف إلى حفز الوعي البيئي بين الشباب وتشجيعهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه الاستدامة البيئية والحد من الفقر.
- 57- وأعربت الفلبين عن تقديرها لاعتماد استراتيجيات وطنية تولى الأولوية الواجبة للنمو الشامل والمستدام، وللتنمية الاجتماعية الاقتصادية، وتعزيز حسن التدبير والمساءلة.

- 58- وشكرت البرتغال ليسوتو على تقديم تقريرها الوطني وأثنت عليها لتصديقها على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وكذلك على عدد من صكوك منظمة العمل الدولية، أو لانضمامها إليها.
- 59- ورحبت رواندا بالتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها تنفيذ التوصيات السابقة وبذل الجهود الرامية إلى معالجة القضايا المتعلقة في المحاكم من خلال نظام الإدارة المتكاملة للقضايا.
- 60- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لمعالجة اكتظاظ السجون وانتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالخطوات المتخذة لأخذ توصيات تتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعين الاعتبار.
- 61- ورحبت صربيا بتعاون السلطات المختصة مع آليات الأمم المتحدة على تنظيم دورات تدريبية للتوعية بمعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأثنت على الجهود الوطنية الرامية إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.
- 62- وسلطت سيشيل الضوء على السياسات الجنسانية والإنمائية، وصياغة مشروع قانون حماية كبار السن، واعتماد السياسة الوطنية لتغير المناخ وخطة عمل وطنية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 63- ورحبت سيراليون بالتقدم المحرز في تحقيق الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة للتصدي للفقر وعدم المساواة، وكذلك التركيز على تعزيز المساواة بين الجنسين، وهنأت ليسوتو على فوزها بالجائزة الأفريقية للمسائل الجنسانية لعام 2016.
- 64- وشجعت سلوفينيا ليسوتو على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار ممارسة التمييز والعنف على النساء والفتيات وإساءة معاملة الأطفال.
- 65- وهنأت جزر سليمان ليسوتو على العديد من إنجازاتها، بما فيها تصديقها على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.
- 66- وأثنت الصومال على ليسوتو لتشاورها مع المجتمع المدني أثناء صياغة تقريرها الوطني. ورحبت بسن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وبوضع خطة عملها الوطنية، فضلاً عن استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد.
- 67- وأعربت جنوب أفريقيا عن تفاعلها بالجهود المبذولة لأجل التصدي للعنف الجنساني، بوسائل منها السياسات الجنسانية والإنمائية، وإجراء مشاورات بشأن مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي وإقامة شراكات إقليمية لأجل التصدي للاتجار بالأشخاص.
- 68- وتقدم جنوب السودان بتوصيات.
- 69- ورحبت إسبانيا بمجملات التوعية بالاتجار بالأشخاص، وعملية حظر زواج الأطفال، والالتزام بتوفير التمويل للتعليم، وهنأت ليسوتو على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي.

- 70- وأثنى السودان على الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة وأشاد بليسوتو لتعاونها المستمر مع مجلس حقوق الإنسان.
- 71- وأشادت تايلند بالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية، والسياسات الجنسانية والإنمائية، وبالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز القائم على حقوق الإنسان، وبتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وزواج الأطفال وعمل الأطفال والجوع. وهي على استعداد لمواصلة برنامجها للتعاون التقني مع ليسوتو.
- 72- وأحاطت تيمور - ليشتي علماً مع التقدير بإصلاح القوانين لمواءمة تعريف "الطفل" ولحظر زواج الأطفال، وبالجهود الرامية إلى تمكين اللاجئيين من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم.
- 73- وأثنت توغو على ليسوتو لما تبذله من جهود في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك ضمان حماية اللاجئيين. وحث المجتمع الدولي والشركاء التقنيين على دعم ليسوتو.
- 74- وأحاطت تونس علماً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالقوانين والبرامج الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والقضاء على الفقر وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 75- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للمعلومات الواردة في التقرير الوطني بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، والاتجار بالأشخاص، والحق في الصحة والتعليم، والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، والتعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.
- 76- ورحبت المملكة المتحدة بالتعاون الأخير بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بشأن الإصلاحات وعملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وحثت ليسوتو على تقصير التأخير الشديد في النظام القضائي. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام التعذيب وبوحشية الشرطة.
- 77- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتقدم الذي أحرزته ليسوتو منذ جولة الاستعراض الأخيرة.
- 78- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء ادعاءات بوحشية الشرطة وحثت ليسوتو على أن تضمن المساءلة عن هذه الجرائم. وأحاطت علماً بأن حرية وسائط الإعلام لا تزال هشة وشجعت ليسوتو على إعادة تأكيد التزامها بحماية حرية التعبير.
- 79- وأشادت أوروغواي بالجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات مع صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها وبإدخال التعديلات الدستورية التي تتيح ازدواج الجنسية وتحظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال.
- 80- ورحبت فانواتو بالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية، التي تتناول القضايا المتعددة الجوانب مثل الفقر، والجنسانية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعاقة، فضلاً عن السياسات الجنسانية والإنمائية العشرية.
- 81- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاستراتيجية الصحية الوطنية للمراهقين والشباب، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 82- وأشادت زامبيا بسن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وبإطلاق حملة تدعو إلى إنهاء زواج الأطفال.

- 83- وأحاطت زمبابوي علماً بالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي لعدد من التحديات، مثل تلك المتعلقة بتغير المناخ، والبيئة، والإعاقة، وكذلك الإصلاحات الدستورية لضمان الاستقرار السياسي والتحول الاقتصادي.
- 84- وأنتت الجزائر على ليسوتو لتصديقها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا وللتدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال قانون عام 2011.
- 85- وأشادت أنغولا بالتقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة خارج القطاع الزراعي، ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت ليسوتو على مواصلة تعزيز التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.
- 86- وهنأت الأرجنتين ليسوتو على الإجراءات التي اتخذتها لإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وشجعت ليسوتو على مواصلة العمل من أجل تحقيق هذا الهدف.
- 87- ونوّهت أستراليا بالعمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت ليسوتو على مواصلة هذا الإصلاح. وقالت إن الانتهاكات والاعتداءات والادعاءات الجنسية المرتبطة بأساليب التعذيب على يد قوات الأمن لا يزال لها تأثيرها على الناس.
- 88- وأشادت أذربيجان بليسوتو لتنفيذها التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن المؤسسات الإصلاحية واعتمادها مشروع تعديل قانون حماية ورفاه الطفولة.
- 89- وأشادت جزر البهاما بالعمل على إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وهنأت ليسوتو على ما بذلته من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم.
- 90- وأشادت بربادوس بليسوتو لما اتخذته من إجراءات للنهوض بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية وللخطوات التي اتخذتها للتخفيف من آثار تغير المناخ.
- 91- وأحاطت بنن علماً مع الارتياح باعتماد عدد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، ولا سيما لحماية حقوق النساء والأطفال وحظر زواج الأطفال دون استثناء.
- 92- ورحبت بوتسوانا باستعراض قانون زعامة القبائل والتعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ومن جملته تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وزيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.
- 93- وشجعت البرازيل ليسوتو على سن مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي ومواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت بإعادة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخطة العمل الوطنية المعنية بالإيدز، والتدابير الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من العنف.
- 94- وأشادت بوركينا فاسو بالتعديلات الدستورية لتعزيز المساواة بين الجنسين وبالخطة الاستراتيجية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.
- 95- وأشادت بوروندي باعتماد الخطه الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية، والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورسوم السياسات الجنسانية والإنمائية وفقاً لأهداف التنمية المستدامة والصكوك الدولية والإقليمية.

- 96- ورحبت كندا بالالتزام بإنهاء زواج الأطفال، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وشجعت ليسوتو على توفير التدريب لقوات الشرطة بهدف منع الاعتقالات التعسفية والتعذيب، وعلى تخصيص الموارد اللازمة لتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب.
- 97- وأحاطت شيلي علماً مع الاهتمام بالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية وهنأت ليسوتو على جهودها الرامية إلى المشاركة في أنشطة تنمية القدرات فيما يتعلق بالإبلاغ عن التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات ومتابعتها.
- 98- وأشادت الصين بالجهود الرامية إلى اعتماد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتحسين الرعاية الصحية والتعليم، ومكافحة الفقر والاتجار بالأشخاص، وتعزيز حقوق النساء والأطفال.
- 99- وأشادت الكونغو بالتقدم المحرز في ضمان المساواة بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي وفي حماية حقوق المهاجرين، وحثت البلد على مضاعفة جهوده لتفعيل عمل لجنته الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس.
- 100- ورحبت كوستاريكا بالتقدم المحرز في القضاء على زواج الأطفال وحثت ليسوتو على مواصلة جهودها. وقالت إنه ينبغي لليسوتو أن تبذل مزيداً من الجهود في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 101- وأشادت كوت ديفوار باعتماد السياسات القطاعية والخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية والتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وحثت ليسوتو على مواصلة عملها.
- 102- وسلطت كوبا الضوء على وضع السياسات الجنسانية والإنمائية التي تنطوي على نهج متعدد القطاعات ومشاركة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.
- 103- وأشادت الدانمرك بالخطوات المتخذة لإدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع، بما في ذلك عدم الحماية من زواج الأطفال.
- 104- وأشارت ليسوتو إلى التوصيات التي قدمها الحضور، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمعاملة القاسية واللاإنسانية وحرية التعبير وحقوق الطفل والخدمات الصحية والاحتفاظ في مراكز الاحتجاز ووحشية الشرطة وإصدار قانون الحصول على المعلومات وانعدام الأمن الغذائي والزواج القسري للأطفال وحصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية والالتزامات الدولية بتقديم التقارير والتعليم الابتدائي المجاني والأطفال المهاجرين.
- 105- وأتخذت خطوات محددة الأهداف نحو اعتماد تشريعات مكافحة التعذيب. وقد وافق مجلس الوزراء على رسم سياسات تخص التعذيب من شأنها أن تؤدي إلى صياغة قانون موحد وشامل يتماشى مع التزامات ليسوتو بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتوفير سبل الانتصاف لضحاياه. وفيما يتعلق بالتزامات ليسوتو بتقديم التقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قامت بصياغة تقريرها الأولي. وطلبت ليسوتو تقديم التقرير عن طريق الإجراء المبسط لتقديم التقارير.
- 106- وقد صيغ مشروع قانون الحصول على المعلومات وتلقيها لضمان إتاحة المعلومات للمواطنين، ولكنه لم يقدّم بعد إلى البرلمان. أما الحكومة، فتدعم المزارعين بالبذور والأسمدة وتوفر لهم الجرار، إدراكاً منها للعجز الغذائي في ليسوتو. وعلى صعيد المجتمع المحلي، جرى تدريب أرباب الأسر، بمن

فيهم النساء، على زراعة الخضروات في قطع أرضية صغيرة لأغراض الكفاف والتجارة. ولضمان ألا يكون للجوع أي تأثير على معدلات التسرب من المدارس، أُعد برنامج للتغذية المدرسية يكفل توفير الغذاء لجميع الأطفال في المدارس العامة.

107- وفي محاولة للتصدي لحالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليها، تم إنقاذ الأطفال في الحالات التي جرى الإبلاغ فيها عن ذلك. وتعمل الحكومة أيضاً مع المنظمات غير الحكومية، مثل جمعية الأحلام الجميلة، لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وتوفير المأوى والتعليم لهم.

108- وسعيًا إلى تمتيع المرأة الريفية أكثر بحقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، اتخذت وزارة الصحة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، التدابير التالية: توظيف عاملين في القطاع الصحي في القرى من مهامهم توزيع لوازم تنظيم الأسرة، وإنشاء عيادات متنقلة في القرى لتقديم الخدمات الصحية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة.

109- وأعرب رئيس الوفد عن تقديره للفرصة التي أتاحتها آلية الاستعراض الدوري الشامل ليسوتو كي تعرض إنجازاتها وتقييمها إياها عن طريق النقد الذاتي، وتحديد الفجوات والتحديات القائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعرب عن شكره لجميع الذين ساهموا في إنجاح العملية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

110- نظرت ليسوتو في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه، وأعربت عن تأييدها لها:

1-110 تقديم تقارير الدول الأطراف المتأخرة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جزر مارشال)؛

2-110 اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة التعذيب لضمان تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بكاملها (جزر البهاما)؛

3-110 تقديم تقارير إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الوقت المناسب (موزامبيق)؛

4-110 مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم تقريرها الدوري عن الالتزامات الناشئة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (السنغال)؛

5-110 إنشاء آلية تضمن تقديم التقارير في مواعيدها، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف هيئات المعاهدات (سيراليون)؛

6-110 تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جنوب السودان)؛

7-110 اعتماد سلسلة إجراءات علنية وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات الأعضاء في هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 8-110 تقديم ما تأخر من تقارير الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 9-110 تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ووضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل في هذا الصدد (زمبابوي)؛
- 10-110 تقديم ما تأخر من تقارير الدولة اطرف بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (زمبابوي)؛ وتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (هندوراس)؛
- 11-110 النظر في التنفيذ الفعال للخطط الإنمائية الاستراتيجية الوطنية (الهند)؛
- 12-110 تعزيز الجهود الرامية إلى تفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)؛
- 13-110 السعي إلى تفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الكويت)؛
- 14-110 النظر في التفعيل الفوري لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، فضلاً عن إمكانية إجراء تبادلات ثنائية وما بين الأقاليم والتعاون مع غيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 15-110 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (العراق)؛
- 16-110 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية مواءمتها مع مبادئ باريس (مالي)؛
- 17-110 إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (جزر مارشال)؛
- 18-110 تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من البدء في عملها وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- 19-110 السعي إلى إدراج أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصدق عليها في القوانين المحلية (موزامبيق)؛
- 20-110 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 21-110 مواءمة الأحكام القانونية الوطنية مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- 22-110 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، وحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية الضرورية (النيجر)؛
- 23-110 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق الإنسان والتماس الدعم اللازم لتعزيز قدرتها على العمل في هذا الصدد (نيجيريا)؛

- 110-24 مواصلة الاضطلاع بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بالسياسات والبرامج الموجهة نحو احترام وتعزيز حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 110-25 ضمان تخصيص الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 110-26 وضع الصيغة النهائية لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس، وضمان أن تركز مهمتها أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 110-27 تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- 110-28 تعزيز الجهود الرامية إلى تفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (فيجي)؛
- 110-29 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (الصومال)؛
- 110-30 تفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو كامل تمشياً مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- 110-31 الإسراع في الاضطلاع بعمليات إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد في القوانين المحلية (جنوب أفريقيا)؛
- 110-32 وضع مشروع قانون حماية كبار السن في صيغته النهائية لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم (جنوب أفريقيا)؛
- 110-33 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب السودان)؛
- 110-34 مواصلة الجهود الرامية إلى النظر في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (تونس)؛
- 110-35 الامتثال التام لالتزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية في مواعيدها إلى هيئات المعاهدات المعنية وإدراج التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في القوانين المحلية (أوكرانيا)؛
- 110-36 التنفيذ الكامل لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2011، بوسائل منها اتخاذ تدابير لضمان التحقيق مع المتجربين بالبشر وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم في محاكمات عادلة، بمن فيهم المسؤولون المتوطنون في جرائم الاتجار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 110-37 النظر في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 110-38 الانتهاء من إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (فانواتو)؛
- 110-39 اتخاذ خطوات تُمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من القيام بمهمتها بما يتماشى مع مبادئ باريس (فرنسا)؛

- 110-40 الإسراع في عملية إنشاء آليات وطنية لحل مسألة التقارير التي تأخرت الدولة الطرف في تقديمها (أنغولا)؛
- 110-41 ضمان أن ينشئ البلد مؤسسة لحقوق الإنسان قادرة على أداء وظيفتها كي تُعنى بتعزيز وحماية حقوق جميع المواطنين (أنغولا)؛
- 110-42 الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- 110-43 مواصلة اتخاذ خطوات بهدف إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس، واعتماد خطة التنفيذ للتعليم الجامع، وقيام البرلمان باعتماد مشروع قانون المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛
- 110-44 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووضع خطة العمل لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 110-45 الشروع في اتخاذ الخطوات لإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات (جورجيا)؛
- 110-46 الإسراع في عملية إنشاء آلية وطنية ومتابعة حل مسألة التقارير التي تأخرت الدولة طرف في تقديمها (الكويت)؛
- 110-47 اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ السياسات الجنسانية والإنمائية للفترة 2018-2028 بوصفها وسيلة من الوسائل الممكنة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين (بوتسوانا)؛
- 110-48 الإسراع في عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيل دورها (بوروندي)؛
- 110-49 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- 110-50 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- 110-51 تفعيل دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال بدء نفاذ قانون إنشاء هذه الهيئة على نحو فعلي (كوت ديفوار)؛
- 110-52 تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية للممارسات التي يمكن أن تفضي إلى التمييز بين الذكور والإناث (إندونيسيا)؛
- 110-53 اعتماد معايير تكفل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين المتمتع الكامل بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم في جميع المجالات، ومكافحة التمييز والقوالب النمطية السلبية التي لا تزال رائجة في المجتمع (الأرجنتين)؛
- 110-54 عدم التراجع عن عزمها على مكافحة الفساد وضمان الحوكمة الرشيدة (نيجيريا)؛
- 110-55 مواصلة إيلاء الأولوية الواجبة للشرائح الضعيفة في جهود المجتمعات المحلية القائمة على الصمود في وجه الكوارث والتكيف مع المناخ (الفلبين)؛

- 56-110 ضمان أن يكون تنفيذ سياساتها وأطر المرونة لديها المتعلقة بتغير المناخ مرعياً للمنظور الجنساني وشاملاً للإعاقة، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، من أجل التصدي بفعالية لما يمثله تغير المناخ من تأثيرات وتحديات اقتصادية وثقافية واجتماعية، ولبلوغ التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المكفولة للجميع؛
- 57-110 ضمان أن يتجلى اتباع نهج حقوق الإنسان فيما تقدمه الحكومة من مساهمات مستعرضة محددة وطنياً في عام 2020 (فيجي)؛
- 58-110 مواصلة استثمار الموارد توجيهاً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة تحقيقاً فعالاً (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 59-110 مواصلة مكافحة الفساد، بوسائل منها النظر في إمكانية إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الفساد الكبرى (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 60-110 التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ ووضع نظام شامل لرصد وتقييم تنفيذ هذه السياسة (فانواتو)؛
- 61-110 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال والنساء (مصر)؛
- 62-110 مواصلة تنفيذ المزيد من أنشطة التوعية العامة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- 63-110 مواءمة جميع الأطر القانونية لضمان تمكين جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص من اللجوء إلى القضاء (إسبانيا)؛
- 64-110 تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر بحيث لا يُعتبر فيه استخدام القوة أو الإكراه أو الاحتيال شرطاً مسبقاً لإضفاء الصفة الجرمية على الاتجار بالأطفال (إسبانيا)؛
- 65-110 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع الاتجار بالبشر وضمان تقديم مرتكبيه إلى العدالة (تيمور - ليشتي)؛
- 66-110 إجراء تحقيقات نزيهة في ادعاءات وحشية الشرطة والفساد في صفوف أفرادها وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها إياها، بما في ذلك ما أبلغ عنه من عمليات قتل وتعذيب خارج نطاق القضاء من جانب دائرة شرطة الخيالة في ليسوتو، ومواصلة تفعيل هيئة الشكاوى الخاصة بالشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 67-110 الإنهاء الفوري للقيود غير المبررة المفروضة على حرية التعبير واتخاذ موقف لا يتسامح إطلاقاً مع تهريب الصحافة، بما فيه اعتقال الصحفيين تعسفاً ومضايقة محطات الإذاعة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 68-110 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بتقديم مرتكبيه إلى العدالة بصورة منهجية (فرنسا)؛
- 69-110 تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة ومنع اعتقال التعسفي والتعذيب (زامبيا)؛

- 70-110 إجراء تحقيقات مستقلة وغير متحيزة في الادعاءات التي تفيد بأن قوات الشرطة وقوات الأمن ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والقتل غير القانوني، والشروع في الملاحقات القضائية (أستراليا)؛
- 71-110 بذل المزيد من الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (الكونغو)؛
- 72-110 اتخاذ تدابير فعالة لمنع المزيد من أعمال التعذيب وغيره من ضروب العنف التي ترتكبها قوات الشرطة، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (ألمانيا)؛
- 73-110 تعزيز آليات التحقيق في حالات العمل القسري، ولا سيما منها وحدة حماية الطفولة والشؤون الجنسانية، وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان ملاحقة مرتكبي الاتجار والاستغلال وإساءة المعاملة قانونياً (ألمانيا)؛
- 74-110 النظر في اتخاذ تدابير للتحقيق في جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لذلك (غانا)؛
- 75-110 مواصلة تعزيز نظام العدالة وغيره من الآليات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف لمن يتعرض لها وضمان المساءلة عنها، بوسائل منها اعتماد تدابير تكفل استقلالها الإداري والمالي (البرازيل)؛
- 76-110 سن تشريعات بشأن الحصول على المعلومات (سيشيل)؛
- 77-110 اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز الحُكم المنفتح والشفاف، وضمان الحصول على المعلومات عن طريق سن قانون حرية الإعلام، وتلبية طلبات الحصول على المعلومات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 78-110 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير والإعلام، وضمان تمكن الصحفيين ووسائل الإعلام من القيام بعملهم في بيئة آمنة، خالية من التهيب والأعمال الانتقامية، وفقاً للمعايير الدولية (أوروغواي)؛
- 79-110 سن التشريعات التي تكفل حرية الصحافة (كندا)؛
- 80-110 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز كفاءة وفعالية النظام القضائي (إيطاليا)؛
- 81-110 تخصيص موارد إضافية لأجل التصدي للاكتظاظ والظروف الصحية غير الملائمة والافتقار إلى الرعاية الطبية في السجون ومراكز الاحتجاز (كندا)؛
- 82-110 تعبئة الموارد لبناء مجمعات صناعية من أجل إيجاد فرص عمل (إثيوبيا)؛
- 83-110 مواصلة اتخاذ التدابير الجارية للحد من الفقر المدقع، ومن انعدام الأمن الغذائي، وتوفير فرص العمل (الهند)؛
- 84-110 مواصلة تنفيذ سياسات التغذية الوطنية (2016) لأجل التصدي لسوء التغذية بواسطة اتباع خطط عمل قائمة على الأدلة (باكستان)؛
- 85-110 بذل المزيد من الجهود في سبيل مكافحة الفقر والجوع، وضمان الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي (السودان)؛

- 110-86 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، بوسائل منها الاستثمارات الزراعية والشراكات فيما بين الجهات المتعددة ذات المصلحة محلياً ودولياً (تايلند)؛
- 110-87 مواصلة سياساتها الاجتماعية الناجحة لتوفير أقصى قدر ممكن من الرفاه وأرفع مستوى معيشة لشعبها بدعم المجتمع الدولي لها وتعاونه معها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 110-88 إيلاء الأولوية لضمان حصول المدارس بجميع مستوياتها على المياه وخدمات الصرف الصحي، حتى في دور الحضارة والرعاية قبل المدرسية، وكذلك في الأرياف (جزر البهاما)؛
- 110-89 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي، بوسائل منها ضمان تنفيذ سياسات التغذية الوطنية على نحو فعال وإنشاء مجلس للأغذية والتغذية (بوتسوانا)؛
- 110-90 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والارتقاء بشروط العيش بغية إرساء أساس متين يكفل لشعبها التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 110-91 مواصلة العمل على زيادة كفاءة برامج الحماية الاجتماعية وتغطيتها من خلال تعزيز التنسيق المؤسسي والأطر القانونية، فضلاً عن توطيد برامج المساعدة الاجتماعية القائمة (كوبا)؛
- 110-92 تنفيذ استراتيجية الغذاء والتغذية وخطة العمل للفترة 2019-2023 على نحو فعال من أجل ضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء لجميع السكان (كوبا)؛
- 110-93 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الهند)؛
- 110-94 ممارسة الناس حقهم في الصحة وحقهم في خدمات الصرف الصحي على نحو فعال، لا سيما عن طريق تحسين نوعية مياه الشرب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 110-95 مواصلة الجهود التي يبذلها البلد في مجال تعزيز النظام الصحي وتوسيع دائرة تقديم الخدمات الصحية كي يحصل عليها جميع فئات المجتمع (ليبيا)؛
- 110-96 تخصيص الموارد اللازمة من أجل تأمين الكوادر الطبية المؤهلة وتوفير مرافق الرعاية الصحية للسكان في المناطق النائية (موريشيوس)؛
- 110-97 وضع خطة وطنية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والمراهقين، من بين فئات أخرى، على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛
- 110-98 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الحوامل على الرعاية الصحية بغية الحد من وفيات الأمهات (ميانمار)؛
- 110-99 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز في جهودها المبذولة لتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية (نيبال)؛

- 100-110 اتخاذ إجراءات لتحسين صحة الأمهات وضمان تكافؤ فرصهن في الحصول على الخدمات الصحية (نيوزيلندا)؛
- 101-110 تعزيز تشريعاتها ومبادئها التوجيهية بشأن السياسات الصحية، وتنفيذها لها، بغية تحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والشباب، على وجه الخصوص، في الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (البرتغال)؛
- 102-110 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، والحصول على الرعاية أثناء عمليات التوليد المستعجلة، وتدريب القابلات، وتخصيص الموارد للحفاظ على صحة الأمهات (جزر سليمان)؛
- 103-110 تعزيز الجهود الرامية إلى تأمين سلامة الأمهات والرضع أثناء الحمل والولادة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين فرص النساء من الأوساط الفقيرة و/أو الريفية في الحصول على الرعاية الصحية (جزر سليمان)؛
- 104-110 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول سكان الأرياف على الخدمات الصحية (جنوب أفريقيا)؛
- 105-110 مواصلة انتهاج السياسة التي تشمل تدبير النظافة الصحية والنظافة الحيضية في إطار السياسة الوطنية (إسبانيا)؛
- 106-110 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الرعاية الصحية وتعزيز الصحة الإنجابية للمرأة، ولا سيما في الأرياف (تونس)؛
- 107-110 اتخاذ خطوات فعالة للحد من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أوكرانيا)؛
- 108-110 تعزيز التشريعات الصحية وتطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية الهادفة إلى تحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والشباب، على وجه الخصوص، في الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (الجزائر)؛
- 109-110 الحفاظ على جميع التدابير الرامية إلى تعزيز حق الجميع في التعليم وتكثيفها وتنظيم حملات توعية بغية زيادة فرص الأطفال في الحصول على التعليم في الأرياف (جيبوتي)؛
- 110-110 مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية التي تهدف إلى ضمان التعليم الجيد والجامع (ليبيا)؛
- 111-110 مواصلة تطبيق تدبيرها الرامي إلى تنفيذ سياسة التعليم الجامع على نحو فعال، وتخصيص موارد كافية في هذا الصدد (ميانمار)؛
- 112-110 تخصيص المزيد من الموارد لدعم التعليم قبل الابتدائي، وكذلك التعليم الثانوي والجامعي (إسبانيا)؛
- 113-110 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات وطنية تهدف إلى ضمان الحق في التعليم للجميع (السودان)؛

- 114-110 المضي في تعزيز سياساتها لتوفير التغذية المدرسية (إثيوبيا)؛
- 115-110 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم للجميع (تونس)؛
- 116-110 سن مشروع قانون العنف المنزلي، ودعم تنفيذه الفوري، وتعزيز الخدمات الأساسية المنسقة ومسارات الإحالة بين قطاعات الصحة والخدمات الاجتماعية والشرطة والقضاء بغية التصدي للعنف الجنساني (أيسلندا)؛
- 117-110 النهوض بالسياسات والإجراءات التي تهدف إلى تهيئة بيئة متكافئة ومشجعة لمشاركة المرأة في مواقع صنع القرار (إندونيسيا)؛
- 118-110 زيادة الجهود الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز في حق المرأة (العراق)؛
- 119-110 اعتماد مشروع قانون العنف المنزلي لعام 2018 ليصبح قانوناً ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني في ليسوتو (أيرلندا)؛
- 120-110 مواءمة النظم القانونية المزدوجة بقصد التصدي للأحكام التمييزية في حق النساء والفتيات، وسن مشروع قانون العنف المنزلي، وتنفيذ مشروع تعديل قانون حماية ورفاه الطفولة على نحو كامل بحيث يُمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 121-110 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني (ليبيا)؛
- 122-110 تكثيف الأنشطة الرامية إلى توفير الحماية القانونية الكافية للمرأة من جميع أشكال التمييز، وتوفير تكافؤ الفرص لها وتمكينها (الجزيل الأسود)؛
- 123-110 مواصلة الجهود اللازمة للحد من حالات الاتجار بالبشر، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال (المغرب)؛
- 124-110 تسريع عملية سن مشروع قانون العنف المنزلي ودعم تنفيذه الفوري (ناميبيا)؛
- 125-110 مضاعفة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز تدابير وبرامج السياسات الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له (الفلبين)؛
- 126-110 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بوسائل منها اعتماد مشروع قانون العنف المنزلي وتنفيذه الفعال (رواندا)؛
- 127-110 اعتماد تدابير تشريعية فعالة لمكافحة العنف الجنساني (سيراليون)؛
- 128-110 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وكذلك تعزيز حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- 129-110 تعزيز إنفاذ القوانين ذات الصلة لمكافحة أعمال العنف المنزلي والعنف على المرأة والتمييز في حق المرأة والمعاقبة عليها (تايلند)؛
- 130-110 سن قانون العنف المنزلي ودعم تنفيذه (تيمور - ليشتي)؛
- 131-110 الشروع في إصدار قانون مكافحة العنف المنزلي وضمّان تنفيذه الفعال (توغو)؛

- 110-132 ضمان إحراز تقدم فعلي في مجال حقوق المرأة على الصعيدين القانوني والمؤسسي (فرنسا)؛
- 110-133 تعزيز الجهود المبذولة في التصدي للعنف المنزلي وجميع أشكال العنف على المرأة وضمان تقديم مرتكبيه إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب (زامبيا)؛
- 110-134 تعميق الجهود المبذولة والتدابير المتخذة التي تهدف إلى التصدي للعنف الجنساني (بربادوس)؛
- 110-135 مواصلة جهودها الرامية إلى الانتهاء من اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (جورجيا)؛
- 110-136 مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف على المرأة وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (بوركينا فاسو)؛
- 110-137 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف على المرأة ولمكافحته، بما فيه القتل العمد والاستغلال الجنسي والعنف الجنسي (بوركينا فاسو)؛
- 110-138 مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، الذي تكون ضحاياه بالأساس من النساء والأطفال (بوروندي)؛
- 110-139 تنظيم وتنفيذ حملات توعية عامة لمكافحة العنف المنزلي وضمان إصدار وتنفيذ مشروع قانون العنف المنزلي (كندا)؛
- 110-140 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر، ومواصلة حماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛
- 110-141 تنظيم حملات إعلامية وحملات توعية لمكافحة الوصم المرتبط بالحيز (كوستاريكا)؛
- 110-142 تكثيف جهودها الرامية إلى حماية الأطفال، بوسائل منها وضع اللمسات الأخيرة على استعراض قانون حماية ورفاه الطفولة لعام 2011 (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 110-143 التنفيذ الكامل لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص وإلى مقاضاة المجرمين (إيطاليا)؛
- 110-144 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال (مصر)؛
- 110-145 مواصلة التصدي لقضايا عمل الأطفال عن طريق تنفيذ خطة عمل لتعزيز وإنفاذ القوانين التي تحظر عمل الأطفال (جزر مارشال)؛
- 110-146 تنفيذ سياسات تهدف إلى تحسين صحة الطفل وتعليمه (موريشيوس)؛
- 110-147 رفع السن القانوني للزواج إلى 18 سنة لكل من الفتيات والفتيان، عن طريق تعديل التشريعات المتضاربة، مثل قانون الزواج لعام 1974 الذي يسمح للفتيات بالزواج في سن 16 سنة (ناميبيا)؛
- 110-148 سن مشروع تعديل قانون حماية ورفاه الطفولة لعام 2019 في أقرب وقت ممكن (سلوفينيا)؛

- 149-110 سن قانون بشأن حماية الأطفال ورفاههم، توكياً لحماية الأطفال من الزواج القسري وزواج الأطفال (إسبانيا)؛
- 150-110 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التشريعات الجارية لمكافحة زواج الأطفال (توغو)؛
- 151-110 مواصلة إنشاء نظام شامل لحماية حقوق الأطفال ووضع استراتيجية وطنية ترمي إلى منع جميع أشكال العنف عليهم والتصدي لها (أوكرانيا)؛
- 152-110 تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال والتصدي للعوامل التي تشجع عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 153-110 اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما فيها العنف المنزلي والاستغلال والانتهاك الجنسيان (فانواتو)؛
- 154-110 تنفيذ سياسات تهدف إلى تحسين صحة الطفل وتعزيز التدابير الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال، حتى في المناطق النائية (زامبيا)؛
- 155-110 رصد ما يكفي من الأموال والإعانات لضمان فرص الأطفال في الحصول على التعليم قبل الابتدائي والثانوي والعالي واتخاذ تدابير خاصة لضمان بقاء الأطفال في المدارس، لا سيما في الأرياف (الجزائر)؛
- 156-110 مواصلة اتخاذ خطوات إيجابية لإنهاء زواج الأطفال (أذربيجان)؛
- 157-110 تخصيص موارد كافية لضمان قيام المؤسسات، مثل محكمة الطفل ووحدة حماية الطفولة والشؤون الجنسانية، بحماية حقوق الطفل على نحو فعال (بربادوس)؛
- 158-110 مواصلة تقييم وصقل السياسات والاستراتيجيات الموضوعية بغية توفير التعليم الجاني والإلزامي والجامع للأطفال (بربادوس)؛
- 159-110 تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما فيها العنف المنزلي والاستغلال الجنسي وتشويه أجزاء الجسم وعمل الأطفال، بما يشمل وضع برامج واستراتيجيات وطنية وتعزيزها (البرازيل)؛
- 160-110 تعزيز آليات مكافحة عمل الأطفال عن طريق تعديل الإطار التشريعي لضمان حماية جميع الأطفال دون سن 18 من جميع أشكال العمل الجبري وظروف الأعمال الخطرة (كندا)؛
- 161-110 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما فيها العنف المنزلي والاستغلال والاعتداء الجنسيان (شيلي)؛
- 162-110 اعتماد مشروع تعديل قانون حماية ورفاه الطفولة دون مزيد من التأخير (الدانمرك)؛
- 163-110 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما فيها الاستغلال والاعتداء المنزليان والجنسيان (غانا)؛
- 164-110 مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية، مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 110-165 ضمان إحراز تقدم في إعداد التدابير القانونية والإدارية التي تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل على التعليم (الأرجنتين)؛
- 110-166 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- 110-167 الارتقاء بوعي موظفي دائرة الهجرة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (العراق)؛
- 110-168 تعديل التشريعات لضمان تسجيل جميع المواليد وتيسيره بالجمان، وتوفير ضمانات كافية تحمي الأطفال المولودين في الإقليم من انعدام الجنسية، فضلاً عن توفير الضمانات في عملية تخلي المواطن عن جنسيته وتغييرها (البرتغال).
- 111- نظرت ليسوتو في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه وأخذت علماً بما:
- 111-1 مضاعفة الجهود المبذولة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- 111-2 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (هندوراس)؛
- 111-3 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس) (الجلبل الأسود) (موزامبيق) (السنغال) (أوكرانيا) (شيلي) (كوستاريكا) (ألمانيا) (الدانمرك)؛
- 111-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛
- 111-5 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيسلندا)؛
- 111-6 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، ومن جملتها إلغاء عقوبة الإعدام بموجب دستور ليسوتو والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛
- 111-7 سن قانون عام لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة والتحقيق في حدوثه ومعاينة مرتكبيه، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- 111-8 العمل على إلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- 111-9 توخي إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛
- 111-10 التصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (صربيا) (الكونغو)؛

- 11-111 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سيشيل)؛
- 12-111 الإسراع في عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- 13-111 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الصومال)؛
- 14-111 الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- 15-111 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛
- 16-111 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- 17-111 إعادة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 18-111 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 19-111 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أذربيجان)؛
- 20-111 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- 21-111 التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛
- 22-111 التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتنفيذ قانون حماية ورفاه الطفولة تنفيذاً تاماً، وضمان إنفاذ القوانين على نحو فعال (ألمانيا)؛
- 23-111 النظر في التصديق على ما تبقى من معاهدات واتفاقات دولية أساسية لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 24-111 تجريم كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية بهدف منع العنف على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتمييز في حقهم (هندوراس)؛

- 111-25 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس وتوسيع نطاق قانون مناهضة التمييز كي يشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيسلندا)؛
- 111-26 تعديل المادة 3 من قانون الزواج لعام 1974 كي يشمل الأزواج من نفس الجنس (أيسلندا)؛
- 111-27 إدراج حكم في التشريع يحظر التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وإصلاح القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، مثل قانون العقوبات لعام 2010، وقانون الإجراءات والأدلة الجنائية، المادة 187(5) (المكسيك)؛
- 111-28 استعراض وتعديل الإطار التشريعي لضمان إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية في الأسباب المشمولة بالحماية فيما يتعلق بحظر التمييز (هولندا)؛
- 111-29 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، ووضع قوانين شاملة لمكافحة التمييز تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- 111-30 إلغاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، وتعديل التشريعات ذات الصلة لضمان حظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً (أستراليا)؛
- 111-31 تنفيذ إصلاحات قانونية لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بصرف النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية (ألمانيا)؛
- 111-32 ضمان الوضع القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اعتماد مشروع القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بكامله، الذي ينص على دفع استحقاق إعاقه (فرنسا)؛
- 111-33 النظر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية ليطبق بحكم القانون وقف العمل بعقوبة الإعدام، قصد إلغائها تماماً، بوسائل منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 111-34 النظر بصورة إيجابية في إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بقصد إلغائها (فيجي)؛
- 111-35 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- 111-36 إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 111-37 وضع حد للتهديدات وعمليات التهيب التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حرية التعبير، التي يكفلها الدستور، وذلك بالتراجع عن مفهوم "جريمة زرع الفتنة" الواردة في قانون العقوبات (فرنسا)؛
- 111-38 إلغاء التشريعات التي يمكن أن تفضي إلى الرقابة الذاتية، بما فيها إعلان زرع الفتنة لعام 1938 وقانون الأمن الداخلي لعام 1984 (الدانمرك)؛

39-111 تعديل الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز في حق النساء والفتيات في مجالات الزواج والميراث والأسرة (ناميبيا)؛

40-111 عدم الاستجابة إلى دعوات زيادة تحرير عمليات الإجهاض وتنفيذ القوانين التي ترمي، بدلاً من ذلك، إلى حماية حق الجنين في الحياة (جزر سليمان)؛

41-111 تعديل أو إلغاء المادة 18(4)(ج) من دستور ليسوتو، التي تسمح بالتمييز في حق المرأة فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة (كندا)؛

42-111 التأكيد على أن الحق في الحياة ينطبق منذ الحمل وحتى الموت الطبيعي، وعلى هذا النحو فإن للجنين الحق في حماية حياته أو حياتها على الصعد كافة (جزر سليمان)؛

43-111 تعديل أو إلغاء المادة 18(4)(ج) من دستورها بغية حماية النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز (جزر البهاما).

112- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Lesotho was headed by Minister of Law, Constitutional Affairs and Human Rights, Honourable Sixtus Habofanoeh Lehana and composed of the following members:

- Honourable Attorney General, Adv. Haae Phoofolo (KC);
 - Deputy Attorney General, Adv. Tsebang Putsoane;
 - Principal Secretary of Law, Constitutional Affairs and Human Rights, Mr. Tanki Mothae;
 - Ambassador H.E Refiloe Litjoho;
 - Chief Legal Officer of Law, Constitutional Affairs and Human Rights Ms. Polo Chabane;
 - Chief Legal Officer of Education Mr. Santi Mofoka;
 - Senior Legal Officer Ms. Thato Monyake;
 - Legal Officer Ms. Bokang Lethunya;
 - Minister Counsellor Mrs. Nthabiseng Lelisa.
-